

محكمة التعقيب

قرار عدد 9108 مؤرخ في 11 - 12 - 1973

المبدأ :

ان المولود الناتج عن اتصال جندي لم يتم عن علة زواج شرعي لا يمكن ان ينسب لابيه ولا يعني الا نتيجة لعلاقة سفاح وزنا والحكم المخالف لذلك يكون خارقا للقانون مستهدفا للنقض .

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي رفعه الاستاذ الطاهر كدوس في 4 ماي 1972 إلى كتابة المحكمة نيابة عن بلال بن عبد السلام خليل ضد سعيدة بنت علي بن شعبان الذيري طعنا في القرار المدني عدد 304193 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في 2 مارس 1972 بنقض الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بقرنيالية في 27 جويلية 1970 تحت عدد 9989 والقضاء من جديد بثبوت نسب البنت ليلة لابها المستأنف عليه الطاعن الآن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل من اوراق القضية والمداولة القانونية .

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه الشكلية القانونية فهو اذا مقبول شكلا ومن حيث الأصل

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتتها اوراقها والقرار المطعون فيه قيام المقب بعليها لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها كانت تعرفت على الطاعن في غضون عام 1968 ونشأت بمحاجب ذلك بينهما علاقة غرامية افضت الى تمكينه من نفسها بعد ان اغرتها بوعود الزواج واستمر الاتصال الجنسي بينهما حتى وضعت منه بنتا في 18 اوت 1969 رسمتها بصفات الحالة المدنية بمدينة نابل تحت عدد 1068 ولما اكتشف امرها وقع تتبع الطاعن جنحيا بتهمة موقعة انشي سنها دون العشرين وقضى عليه بالسجن بمحاجب حكم جنحيا اتصل به القضاء ادلت بنسخة منه تأييدا لدعواها وطلبت بناء على ذلك الحكم بثبوت نسب ابنته اليه . واجاب المدعى عليه نافيا صحة النسب من الوجهة القانونية معارضا بان النسب الشرعي انما هو الذي وردت به احكام الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية والثابت اما بالفراس او الاقرار اى البيينة بالشهادة والحكم الجنح المحتج به لا يمكن اعتماده لتعلقه باتصال جنسى له صبغة زنانية لا يتربى عليه نسب شرعى حسب المدلول اللغوى والمعنى الوارد به القانون .

وبعد اسيفاء التحريرات والاجراءات التي تطلبتها طبيعة الداعي قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى استنادا منها على خلو اوراق القضية بما يفيد ان العلاقة التي ربطت بين الطرفين كانت علاقة زوجية مهما كان نوعها وعلى اقرار المدعية ذاتها بان الاتصال الجنسي المدعى به ائما تم على اساس علاقة غرامية مقرونة بالزواج مما يجرد ذلك الاتصال من الصبغة الشرعية غير ان محكمة الدرجة الثانية لم تجدها في هذا المسلك واعتبرت ان النسب يكفي لثبوته وقوع الاتصال الجنسي مهما كانت صفة هذا الاتصال وبصرف النظر عما اذا كان نتيجة لزواج قانوني او لعلاقة سفاح وزنا وتأسيا على ذلك قضت بثبت النسب بقرارها المطعون فيه المبين بعالية .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

١ - خرق القانون بمقولة ان النسب الصحيح الوارد به الفصل ٦٨ م.ح. شـ. ائما هو النسب المتولد عن علاقة زواج شرعى لا عن علاقة سفاح والقرار المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك خرق احكام الفصل المذكور وتعرض هكذا للنقض .

٢ - ضعف التعليل بمقولة انه اعتمد البينة بالشهادة المتلقاة فى القضية الجنائية وهذه البينة ولكن افادت الاتصال الجنسي الا انها لافتيد على وجه القطع ان العمل كان نتيجة ذلك الاتصال .
عن المطعنين

حيث ان المعقب عليها لم تدع انها تزوجت بالطاعن او ان اتصالها الجنسي به كان نتيجة عقد زواج وانما تذكر انه راودها واغرها فمكنته من نفسها حتى حملت منه وكان من نتائج موقعته ايها مقاضاته جنائيا من اجل الاعتداء بالواقع . على انى عمرها دون العشرين على معنى احكام الفصل ٢٢٧ مكرر من القانون الجنائي .

وحيث يتضح من ذلك ان الدعوى اقيمت على اساس طلب الحكم بثبت نسب من سفاح اعتمادا على احكام الفصل ٦٨ من مجلة الاحوال الشخصية .

وحيث ان احكام المجلة المذكورة لا تقر النسب المتولد عن علاقة السفاح والزنا وإنما تقر النسب المترتب على الاتصال الجنسي الواقع بموجب علاقة زواج وهو ما يفيده بصرامة قول المشرع : ويثبت النسب بالفراش اذ ان عبارة الفراش ائما تنصرف الى الاتصال الشرعى الذى يستند الى عقد زواج اما العمل الناتج عن العلاقة الخنائية فلا يعتبر اينا شرعا للزاني ولا يثبت به نسبة اليه اذ لا يمكن اثبات نسب ابن غير شرعى لاب غير شرعى وقد درج عمل هذه المحكمة على ذلك في كثير من قواراتها .

وحيث يتجلى من ذلك ان مستندات الطعن فى غير طريقها من هذه الناحية .

وحيث انه ما دامت الدعوى قد تأسست على طلب اعتبار ثمرة هذا السفاح اينا شرعا وكان يقتضى على هذه الصورة غير مقبولة قانونا فانه لا معنى لاعادة نشرها حسب احكام الفصل ١٧٧ م.ح. م. ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احاله وارجاع المال المؤمن الى من امنه .

وُصَدِّرَ هَذَا الْقَرْأَر بِحُجْرَةِ الشُورِي فِي ١١ دِيْسِمْبِر ١٩٧٣ عَنِ الدَائِرَةِ الْمَدِينَيَّةِ الثَانِيَّةِ مَتَّالِفَةً مِنْ رَئِيسِهَا السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَيْمَ وَالْمُسْتَشَارِيْنِ السَّيِّدِيْنِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ رَشَادَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمِبْرَعِ بِمَحْضِرِ المَدْعِيِّ الْعَامِ السَّيِّدِ الطَّيِّبِ بِوَقْصَةٍ وَمَسَاعِدَةِ الْكَاتِبِ السَّيِّدِ الْمَادِيِّ التَّهْنِيِّ .